

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩  
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى وثيقة إنشاء  
صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته بصيغتها المعدلة، وفقاً للتعديلات التي أقرتها الجمعية العمومية الثانية والثالثة والرابعة والخامسة لصندوق البيئة العالمية، والتي أصبح آخرها ساري المفعول بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٤،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### المادة الأولى

ووفقاً على انضمام مملكة البحرين إلى وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته بصيغتها المعدلة حتى ١٥ سبتمبر ٢٠١٤، والمرافقة لهذا القانون.

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٤٠هـ  
الموافق: ١٩ يونيو ٢٠١٩م

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

تمهيد

حيث أن:

- (أ) صندوق البيئة العالمية (الصندوق) أنشئ في البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) كبرنامج تجريبي للمساعدة في حماية البيئة العالمية وبالتالي تشجيع التنمية الاقتصادية المستدامة والسليمة بيئياً، وذلك بموجب قرار من المديرين التنفيذيين في البنك الدولي والترتيبات ذات الصلة فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والبنك الدولي؛
- (ب) المشتركين في الصندوق وافقوا في أبريل/نيسان 1992 على ضرورة تعديل هيكله وطرق عمله. ولذلك، استدعى جدول أعمال القرن 21 (خطة العمل التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في العام 1992) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ والاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي إعادة هيكلة الصندوق؛
- (ج) مندوبي الدول المشتركة حالياً في الصندوق ومندوبي دول أخرى رغبة في الاشتراك فيه طالبوا بإعادة هيكلته بما يأخذ هذه التطورات في الاعتبار، وذلك لترسيخ الصندوق باعتباره إحدى الآليات الرئيسية لتمويل البيئة العالمية، وضمان شفافية نظام إدارته وطبيعته الديمقراطية، وتشجيع شمولية الاشتراك فيه وإتاحة التعاون التام في تنفيذه فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي (المشار إليهم معاً بعد ذلك باسم الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته)، وللاستفادة من تقييم الخبرة العملية المستفادة من عمل الصندوق منذ إنشائه؛
- (د) من الضروري تجديد موارد الصندوق لهذه الأغراض في إطار إعادة هيكلته بما يتضمن صندوقاً استثمارياً جديداً لصندوق البيئة العالمية على أساس هذه الوثيقة؛
- (هـ) من المستحسن إنهاء الصندوق الاستثماري الحالي (GET) للبيئة العالمية وتحويل أية موارد تمويلية ومبالغ برسم القبض وأصول والتزامات في الصندوق الاستثماري الحالي عند انتهائه إلى الصندوق الاستثماري الجديد لصندوق البيئة العالمية؛
- (و) الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته توصلت إلى تفاهم مشترك على مبادئ التعاون حسبما تنص عليها الوثيقة الحالية، شريطة موافقة كل من هيئات الإدارة فيها على مشاركتها؛

فقد تقرر ما يلي:

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

## أولاً - الأحكام الأساسية

### إعادة هيكلة صندوق البيئة العالمية والغرض منه

1. يتم إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته بموجب هذه الوثيقة. وبما أن مندوبي الدول المشتركة في الصندوق قبلوا هذه الوثيقة في الاجتماع الذي عقده في جنيف في سويسرا في الفترة من 14 إلى 16 مارس/آذار 1994، تعتمدها الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بموجب شروط القواعد والإجراءات في كل منها.
2. يقوم الصندوق بعمله، على أساس التعاون والشراكة فيما بين الهيئات التي تتولى إدارته وتنفيذ مشروعاته، كآلية من آليات التعاون الدولي من أجل إتاحة المُنح الجديدة والإضافية والموارد التمويلية بشروط ميسرة للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها لإجراءات تحقق المنافع البيئية العالمية المتفق عليها في مجالات التركيز التالية:
  - (أ) التنوع البيولوجي؛
  - (ب) تغير المناخ؛
  - (ج) المياه الدولية؛
  - (د) هور الأراضي، ولاسيما التصحر وإزالة الغابات؛
  - (هـ) المواد الكيميائية والنفايات.
3. التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الرامية إلى تحقيق المنافع البيئية العالمية فيما يتعلق بإدارة شؤون المواد الكيميائية مؤهلة للتمويل قدر صلتها بمحاور التركيز الآتية الذكر. كما أن التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الأخرى ذات الصلة بموجب جدول أعمال القرن 21 والتي قد يوافق عليها المجلس مؤهلة أيضاً للتمويل قدر تحقيقها لمنافع بيئية عالمية نتيجة حماية البيئة العالمية في مجالات التركيز.
4. على صندوق البيئة العالمية التأكد من فعالية تكاليف أنشطته في معالجة قضايا البيئة العالمية المستهدفة، وتمويل برامج ومشروعات مدفوعة باعتبارات البلدان ومستندة إلى أولويات في البلدان تستهدف مساندة التنمية المستدامة، مع الحفاظ على المرونة الكافية للاستجابة للأوضاع المتغيرة بهدف تحقيق أغراضه.
5. يقوم المجلس بتحديد سياسات عمل الصندوق بموجب الفقرة 20(و) وفيما يتعلق بالمشروعات التي يمولها الصندوق ينبغي النص على الإفصاح الكامل عن كافة المعلومات غير السرية، والتشاور مع الفئات الرئيسية والمجتمعات المحلية وتسهيل مشاركتها، عند الاقتضاء، طوال دورة المشروع المعني.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

6. في إطار الوفاء بأغراضه جزئياً، يقوم صندوق البيئة العالمية:

- (أ) تشغيل الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، وذلك على أساس مؤقت بموجب ترتيبات أو اتفاقيات التعاون التي يمكن إبرامها بمقتضى الفقرتين 27 و 31 من هذه الاتفاقية. ويكون الصندوق على استعداد أيضاً للوفاء بالتكاليف التامة المتفق عليها بشأن الأنشطة الوارد وصفها في الفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية الإطارية. وسيكون الصندوق على استعداد للاستمرار في خدمة أغراض الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية الإطارية إذا طلب مؤتمر الأطراف منه ذلك بموجب الفقرة 4 من المادة 11. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة بالاتفاقية الإطارية وفقاً للفقرة 1 من المادة 11، ويكون مسؤولاً أمامه؛
- (ب) يقوم صندوق البيئة العالمية بصفة مؤقتة بوظيفة الهيكل المؤسسي الذي ينقذ عمل الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، وذلك بموجب ترتيبات أو اتفاقيات التعاون التي يمكن إبرامها بمقتضى الفقرتين 27 و 31 من هذه الاتفاقية. وسيكون الصندوق على استعداد للاستمرار في خدمة أغراض الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي إذا طلب مؤتمر الأطراف منه ذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 21. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 1 من المادة 21، ويكون مسؤولاً أمامه؛
- (ج) يكون على استعداد للعمل كهيئة مكلفة بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية ستوكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 7(أ) من المادة 13، ويكون مسؤولاً أمامه؛
- (د) يكون الصندوق على استعداد للقيام بمهمة الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر الشديد (UNCCD) ولاسيما في أفريقيا، وذلك بناء على الفقرة 2(ب) من المادة 20 والمادة 21 من الاتفاقية. وينظر المجلس في ويوافق على ترتيبات لتسهيل التعاون بين الصندوق والاتفاقية وفيما بين البلدان، وذلك فيما يتعلق بالبلدان المتأثرة، ولاسيما في أفريقيا.



وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

(هـ) العمل كإحدى الهيئات التي تتألف منها الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بموجب الفقرات 5 و 6 و 8 من المادة 13. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يقدم توجيهات بشأن الاستراتيجيات العامة والسياسات وأولويات البرامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، ويكون مسؤولاً أمامه. بالإضافة إلى ذلك، يتلقى الصندوق التوجيهات من مؤتمر الأطراف بشأن قائمة إرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم؛ ويوفر موارد للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض أنشطة التمكين، وذلك وفقاً للفقرة 7 من المادة 13 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

الاشتراك

7. يمكن لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو أية وكالة من وكالاتها المتخصصة أن تصبح من المشتركين في صندوق البيئة العالمية، وذلك بإيداع وثيقة اشتراك لدى الأمانة العامة للصندوق على النموذج المبين في الملحق ألف. بالنسبة للدولة المساهمة في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، تُعتبر وثيقة الارتباط بمثابة وثيقة اشتراك. ويجوز لأي مشترك في صندوق البيئة العالمية الانسحاب منه بإيداع وثيقة إنهاء اشتراك لدى الأمانة العامة من النموذج المبين في الملحق ألف.

إنشاء الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية

8. ينشأ الصندوق الاستثماري الجديد لصندوق البيئة العالمية، والبنك الدولي مدعو للقيام بوظيفة القيم على الصندوق. ويتألف الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية من مساهمات يتم تلقاها بموجب الوثيقة الحالية ورصيد الأموال المحوّل من الصندوق الاستثماري بمقتضى الفقرة 32 وأية أصول ومبالغ أخرى برسم القبض للصندوق. ويقوم البنك الدولي بوصفه القيم على الصندوق بمهمة ائتمانية وإدارية، على أن يلتزم باتفاقية إنشائه ونظامه الداخلي وقواعده وقراراته حسب ما هو مبين في الملحق باء.

أهلية المشروعات

9. تُتاح الموارد التمويلية من صندوق البيئة العالمية لأنشطة تقع ضمن مجالات التركيز المحددة في الفقرتين 2 و 3 من هذه الوثيقة وفقاً لمعايير الأهلية التالية:

(أ) تكون المُنح التي تُتاح من الصندوق في إطار الآليات المالية للاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 وفقاً لمعايير الأهلية التي يقررها مؤتمر أطراف كل من الاتفاقيات المعنية، وحسبما تنص الترتيبات أو الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 27.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

وثيقة

(ب) تُتاح كافة مُنح الصندوق الأخرى لبلدان مؤهلة متلقية لمساعدات ولأنشطة أخرى، عند الاقتضاء، من النوع الذي يخدم أغراض الصندوق وفقاً لهذه الفقرة ومعايير أهلية إضافية يحددها المجلس. ويكون البلد مؤهلاً لتلقي المُنح من الصندوق إذا كان مؤهلاً للحصول على تمويل من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير و/أو المؤسسة الدولية للتنمية) أو إذا كان مؤهلاً لتلقي المساعدات الفنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال هدف تخصيص الموارد من الاموال الاساسية (تحديدًا، البند 1، و/أو البند 2 من أهداف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية). ولا تُتاح مُنح الصندوق لأنشطة ضمن مجال التركيز المعنية به اتفاقية مشار إليها في الفقرة 6 ولكنها خارج إطار الآلية المالية لتلك الاتفاقية إلا لبلدان مؤهلة متلقية لمساعدات وطرف في الاتفاقية المعنية.

(ج) الموارد التمويلية المتاحة بشروط ميسرة من الصندوق على هيئة غير المُنح في إطار الآلية المالية للاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 يجب أن تكون وفق معايير الأهلية التي يقرّها مؤتمر أطراف كل من تلك الاتفاقيات، وحسبما تنص الترتيبات أو الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 27. أما الموارد التمويلية بشروط ميسرة من الصندوق على هيئة غير المُنح فتجوز إتاحتها كذلك خارج ذلك الإطار بشروط يحددها المجلس.

ثانياً - المساهمات والأحكام المالية الأخرى بشأن عملية تجديد موارد الصندوق

10. يقدّم المشتركون المساهمون مساهماتهم في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية إلى القِيم في أول فترة عملية تجديد موارد، وذلك وفقاً للأحكام المالية المتعلقة بعملية تجديد الموارد حسب ما ينص عليه الملحق جيم. وتبدأ مسؤولية القِيم عن تعبئة الموارد بمقتضى الفقرة 20(هـ) من هذه الوثيقة والفقرة 4(أ) من الملحق باء بطلب من المجلس من أجل عمليات لاحقة بهدف تجديد الموارد.

ثالثاً - نظام وهيكل الإدارة

11. يكون لصندوق البيئة العالمية جمعية عمومية ومجلس وأمانة عامة، بما في ذلك مكتب تقييم مستقل. وتقوم الهيئة الاستشارية العلمية والفنية (STAP) بتقديم المشورة الملائمة بموجب الفقرة 24.
12. تقوم الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بوضع إجراءات تعاونها وفقاً لاتفاق فيما بينها يتم عقده على أساس المبادئ التي ينص عليها الملحق دال.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

### الجمعية العمومية

13. تتألف الجمعية العمومية من مندوبين عن كافة المشتركين. وتعدّد الجمعية العمومية اجتماعاتها مرة كل ثلاث سنوات. ويجوز لكل مشترك تعيين مندوب واحد عنه ومندوب مناوب واحد في الجمعية العمومية بالطريقة التي تقرّها. ويبقى كل مندوب وكل مناوب في مهامه حتى يُعيّن من خلفه. وتختار الجمعية العمومية رئيسها من بين المندوبين.

14. تقوم الجمعية العمومية بما يلي:

- (أ) استعراض سياسات الصندوق العامة؛
- (ب) استعراض وتقييم عمل الصندوق على أساس التقارير المرفوعة من المجلس؛
- (ج) الاستمرار في استعراض أعضاء وعضوية الصندوق؛ و
- (د) النظر في التعديلات على الوثيقة الحالية بناء على توصيات من المجلس بهدف الموافقة عليها عن طريق اتفاق الآراء.

### المجلس

15. يتولى المجلس مسؤولية وضع واعتماد وتقييم سياسات عمليات الصندوق وبرامج الأنشطة التي يمولها، وذلك وفقاً للوثيقة الحالية مع المراعاة التامة لعمليات الاستعراض التي تقوم بها الجمعية العمومية. وحين يكون الصندوق الجهة التي تقوم بمهمة الآليات المالية للاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، يقوم المجلس بعمله في انسجام مع السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يقرّها مؤتمر الأطراف المعني لأغراض الاتفاقية المعنية.

16. يتألف المجلس من 32 عضواً يمثلون مجموعات المشتركين التي يمثلها الأعضاء والمشكلة والموزعة في إطار ضرورة التمثيل المتوازن والمنصف لكافة المشتركين مع إعطاء الوزن الواجب للجهود التمولية من كافة الجهات المانحة. ويجب بمقتضى الملحق هاء أن يبلغ عدد الأعضاء من الدول النامية 16 عضواً مع 14 عضواً من الدول المتقدمة وعضوين اثنين من دول أوروبا الوسطى والشرقية والاتحاد السوفيتي السابق. ويجب أن يكون عدد الأعضاء المناوبين مساوياً لعدد الأعضاء في المجلس. وتقوم كل مجموعة من مجموعات المشتركين بتعيين العضو والعضو المناوب الممثلين لتلك المجموعة المعنية. وما لم تقرر مجموعة المشتركين المعنية خلاف ذلك، تكون فترة ولاية كل عضو وعضو مناوب ثلاث سنوات أو حتى تعيّن المجموعة عضواً جديداً، أيهما أقرب. ويجوز لمجموعة المشتركين المعنية إعادة تعيين العضو أو العضو المناوب. ولا يتلقى الأعضاء والأعضاء المناوبون مستحقات لقاء عملهم. وتكون للعضو المناوب الصلاحية التامة في النيابة عن العضو الغائب.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

وثيقة

17. يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الأمانة العامة كل ستة أشهر أو حسب الضرورة، وذلك لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته. ويجتمع المجلس في مقر سكرتارية الصندوق ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. ويتحقق النصاب القانوني للاجتماع بحضور ثلثي أعضاء المجلس.
18. في كل من الاجتماعات، ينتخب المجلس رئيساً من بين أعضائه لمدة ذلك الاجتماع. ويقوم الرئيس المنتخب بإدارة مداولات المجلس في ذلك الاجتماع وفيما يتعلق بالقضايا المتصلة بمسؤوليات المجلس المدرجة في الفقرات 20(ب)، (ز)، (ط)، (ي)، و (ك). ويتم تداول منصب الرئيس المنتخب من اجتماع لآخر بين أعضاء المجلس الممثلين لمشاركين متلقين لمساعدات وأعضاء المجلس الممثلين لمشاركين غير متلقين لمساعدات. ويقوم المسؤول التنفيذي الأول للصندوق (CEO) بإدارة مداولات المجلس فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بمسؤوليات المجلس المدرجة في الفقرات 20(ج)، (هـ)، (و)، و (ح). ويشترك الرئيس المنتخب والمسؤول التنفيذي الأول في إدارة مداولات المجلس فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالفقرة 20(أ).
19. تُدفع من الموازنة الإدارية للأمانة العامة، حسب الضرورة، تكاليف اجتماعات المجلس شاملة نفقات سفر وإقامة أعضاء المجلس من البلدان النامية، ولاسيما من أقل البلدان تقدماً.
20. ينبغي على المجلس:
- (أ) المواظبة على استعراض عمل الصندوق فيما يتعلق بأغراضه ونطاق عمله وأهدافه؛
- (ب) التأكد من أن سياسات صندوق البيئة العالمية وبرامجه واستراتيجيات عملياته ومشروعاته تخضع للمتابعة والتقييم المنتظمين؛
- (ج) استعراض والموافقة على برنامج العمل المشار إليه في الفقرة 29، ومتابعة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل ذلك، وإتاحة الإرشاد اللازم للأمانة العامة وللهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والهيئات الأخرى المشار إليها في الفقرة 28، وذلك مع إدراك أن الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته تحتفظ بالمسؤولية عن إعداد كل من المشروعات التي تتم الموافقة عليها في إطار برنامج العمل؛
- (د) ترتيب ما يلزم لاستلام أعضاء المجلس الوثائق النهائية للمشروعات وإبلاغ المسؤول التنفيذي الأول في غضون أربعة أسابيع عن أية هواجس قد تكون لديهم قبل مصادقة المسؤول التنفيذي الأول على وثائق المشروع المعني تمهيداً للموافقة النهائية عليه من جانب الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته؛
- (هـ) توجيه استخدامات أموال صندوق البيئة العالمية، واستعراض مدى توفر الموارد المالية من الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، والتعاون مع القيم في تعبئة الموارد المالية؛



وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

- (و) الاستعراض الدوري والموافقة على طرق عمليات الصندوق، شاملة استراتيجيات عملياته والإرشادات الخاصة باختيار المشروعات، ووسائل تسهيل ترتيبات قيام المنظمات والهيئات المشار إليها في الفقرة 28 بإعداد وتنفيذ المشروعات، والمعايير الإضافية بشأن الأهلية ومعايير التمويل الأخرى وفقاً للفقرتين 9(ب) و 9(ج) على التوالي، والخطوات الإجرائية التي ينبغي أن تتضمنها دورة المشروع، والتفويض الممنوح للهيئة الاستشارية وتشكيلها ودورها؛
- (ز) القيام بمهمة مركز التنسيق لأغراض العلاقات مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، بما في ذلك النظر في الترتيبات أو الاتفاقات مع تلك المؤتمرات والموافقة عليها واستعراضها، وتلقي الإرشادات والتوصيات منها، والتقيّد بالشروط بمقتضى تلك الترتيبات أو الاتفاقيات فيما يتعلق برفع التقارير لها؛
- (ح) التأكد، وفقاً للفقرتين 26 و 27، من أن الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 تتسجم مع السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي أقرّها مؤتمر الأطراف لأغراض الاتفاقية المعنية؛
- (ط) تعيين المسؤول التنفيذي الأول وفقاً للفقرة 21، والإشراف على عمل الأمانة العامة وتكليفها بمهام ومسؤوليات محددة؛
- (ي) استعراض والموافقة على الموازنة الإدارية لصندوق البيئة العالمية وترتيب عمليات مراجعة مالية ومراجعة أداء دورية للأمانة العامة والهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها لحساب الصندوق؛
- (ك) الموافقة وفقاً للفقرة 31 على التقرير السنوي وإطلاع لجنة الأمر المتحدة للتنمية المستدامة على أنشطته؛ و
- (ل) القيام بالوظائف الأخرى التي قد تكون ملائمة لتحقيق أغراض الصندوق.

**الأمانة العامة**

21. تقدّم الأمانة العامة الخدمات وترفع التقارير إلى الجمعية العمومية والمجلس. ويقدم البنك الدولي مساندة إدارية للأمانة العامة التي يرأسها المسؤول التنفيذي الأول/ رئيس الصندوق، وتعمل على نحو مستقل وظيفياً ويتسم بالفعالية، ويعين المجلس المسؤول التنفيذي الأول في منصبه لمدة أربع سنوات على أساس التفرغ الكامل. ويجوز للمجلس إعادة تعيين المسؤول التنفيذي الأول لمدة أخرى تستمر أربع سنوات. ولا يجوز للمجلس عزل المسؤول التنفيذي الأول إلا بقرار مسبب. ويتضمّن جهاز موظفي الأمانة العامة منتدبين من بين موظفي الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وأشخاص تعيّنهم إحدى تلك الهيئات في إطار مسابقات حسب الحاجة. ويتولى المسؤول التنفيذي الأول مسؤولية تنظيم وتعيين عناصر جهاز موظفي الأمانة العامة وصرّفهم من الخدمة. ويكون المسؤول التنفيذي الأول مسؤولاً أمام المجلس عن أداء الأمانة العامة لوظائفها. وتقوم الأمانة العامة نيابة عن المجلس بالوظائف التالية:

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

وثيقة

- (أ) التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العمومية والمجلس؛
- (ب) تنسيق وضع ورصد تنفيذ أنشطة البرامج بناء على برنامج العمل المشترك، وضمان الاتصال مع الهيئات الأخرى حسب المطلوب، ولاسيما في إطار ترتيبات أو اتفاقات التعاون المشار إليها في الفقرة 27؛
- (ج) بالتشاور مع الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، ضمان تنفيذ السياسات التي يعتمدها المجلس بشأن العمليات من خلال إعداد إرشادات مشتركة بشأن دورة المشروعات. وينبغي أن تتناول هذه الإرشادات تحديد معالم المشروعات ووضع تصاميمها، بما في ذلك الاستعراض الصحيح والكافي للمشروعات المقترحة وبرامج عملها المقترحة، والتشاور مع المجتمعات المحلية والأطراف المعنية الأخرى، ورصد تنفيذ المشروعات وتقييم نتائجها؛
- (د) استعراض ورفع تقارير إلى المجلس بشأن مدى كفاية الترتيبات التي تقوم بها الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وفقاً للإرشادات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، ورفع توصية إلى المجلس وتلك الهيئات عند اللزوم بترتيبات إضافية بشأن إعداد وتنفيذ المشروعات بموجب الفقرة 20 (و) والفقرة 28؛
- (هـ) رئاسة الاجتماعات المشتركة بين الهيئات لضمان التنفيذ الفعال لقرارات المجلس وتسهيل التنسيق والتعاون فيما بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته؛
- (و) التنسيق مع سكرتاريات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، وخاصة سكرتاريات الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، وسكرتاريات بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المُستنفدة لطبقة الأوزون وصندوقه متعدد الأطراف؛
- (ز) رفع التقارير للجمعية العمومية والمجلس والمؤسسات الأخرى حسب توجيهات المجلس؛
- (ح) تزويد القيم بكافة المعلومات ذات الصلة لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته؛
- (ط) يكون هناك مكتب تقييم مستقل يرأسه مدير يختاره المجلس الذي يتلقى تقارير منه، تقع على عاتقه مسؤولية تنفيذ عمليات التقييم المستقلة على نحو يتسق مع قرارات المجلس؛ و
- (ي) القيام بأية وظائف أخرى بتكليف من المجلس.



وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

### الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته

22. الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته هي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي. وتكون هذه الهيئات مسؤولة أمام المجلس عن أنشطتها التي يمولها صندوق البيئة العالمية، بما في ذلك إعداد وفعالية تكاليف مشروعات الصندوق، وعن تنفيذ سياسات العمليات والاستراتيجيات وقرارات المجلس، كل في مجال اختصاصها ووفقاً لاتفاق بين الهيئات يتم عقده على أساس مبادئ التعاون التي ينص عليها الملحق دال لهذه الوثيقة. وتتعاون الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته مع المشتركين والأمانة العامة والأطراف المتلقية للمساعدات بموجب الصندوق، فضلاً عن الأطراف المعنية الأخرى شاملة المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية، وذلك لتشجيع تحقيق أغراض الصندوق.

23. يعقد المسؤول التنفيذي الأول اجتماعات دورية مع رؤساء الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بهدف تشجيع التعاون والاتصال بين الهيئات، واستعراض قضايا سياسات العمليات فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق. ويقوم المسؤول التنفيذي الأول بنقل استنتاجاتهم وتوصياتهم إلى المجلس للنظر فيها.

### الهيئة الاستشارية العلمية والفنية

24. يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وعلى أساس الإرشادات والمعايير التي يضعها المجلس، بإنشاء الهيئة الاستشارية العلمية والفنية (STAP) كهيئة استشارية للصندوق. ويتيح برنامج الأمم المتحدة للبيئة السكرتارية اللازمة لهذه الهيئة ويقوم بمهمة جهة الارتباط بين الصندوق وبينها.

### رابعاً - مبادئ اتخاذ القرارات

#### 25. (أ) الإجراءات

يعتمد كل من الجمعية العمومية والمجلس، في إطار اتفاق الآراء، اللوائح التنظيمية حسب الضرورة أو الملائم لقيام كل منهما بوظائفه على الوجه المتمم بالشفافية. ويقومان بصفة خاصة بتحديد أي جانب من لوائح كل منهما بما في ذلك السماح بدخول مراقبين وبالنسبة للمجلس النص على جلسات تنفيذية.

#### (ب) اتفاق الآراء

تتخذ الجمعية العمومية والمجلس قراراتهما باتفاق الآراء. وبالنسبة للمجلس، إذا بذل المجلس ورئيسه كافة الجهود الممكنة أثناء النظر في أية قضية جوهرية واتضح تعذر الوصول إلى اتفاق في الآراء، يجوز لأي من أعضاء المجلس طلب التصويت على الموضوع رسمياً.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

(ج) عملية التصويت الرسمية

- (1) ما لم تنص الوثيقة على خلاف ذلك، يتم اتخاذ القرارات التي تتطلب تصويتاً رسمياً بأغلبية مضاعفة الترجيح، أي بأصوات مؤيدة تمثل أغلبية بنسبة 60 في المائة من مجمل عدد المشتركين وأغلبية بنسبة 60 في المائة من مجموع المساهمات.
- (2) يُدلي كل من أعضاء المجلس بأصوات المشترك أو المشتركين الذين يمثلهم/تمثلهم. ويجوز لعضو المجلس الذي تعينه مجموعة من المشتركين الإدلاء بصورة مستقلة بأصوات كل من المشتركين الأعضاء في المجموعة التي يمثلها/تمثلها.
- (3) لأغراض حقوق التصويت، يتألف مجموع المساهمات من مجمل المساهمات الفعلية في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية حسبما ينص عليه الملحق جيم لهذه الوثيقة (المرفق 1) وفي عمليات إعادة تمويل لاحقة لهذا الصندوق الاستثماري والمساهمات في الصندوق الاستثماري للبيئة العالمية، ومبالغ التمويل المشترك المعادلة للمنح والتمويل الموازي في إطار البرنامج التجريبي لصندوق البيئة العالمية أو المتفق عليه مع القيم حتى تاريخ سريان مفعول الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية. وحتى تاريخ سريان مفعول الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، تُعتبر المساهمات المُسبقة التي تتم بموجب الفقرة 7(ج) من الملحق جيم من الوثيقة مساهمات في الصندوق الاستثماري للبيئة العالمية.

خامساً - العلاقة والتعاون مع الاتفاقيات

26. يضمن المجلس فعالية عمل الصندوق كمصدر لتمويل أنشطة بموجب الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6. ويكون استخدام موارد الصندوق لأغراض هذه الاتفاقيات متفقاً مع السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يقرّها مؤتمر أطراف كل من تلك الاتفاقيات.
27. يقوم المجلس باستعراض والموافقة على ترتيبات أو اتفاقات التعاون مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، بما في ذلك ترتيبات المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالتمثيل في الاجتماعات. وتكون هذه الترتيبات أو الاتفاقيات متفقة مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المعنية فيما يتعلق بألياتها المالية، وتتضمن إجراءات التحديد المشترك لمجموع متطلبات الصندوق التمويلية لأغراض كل من الاتفاقيات. وفيما يتعلق بكل من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، يتشاور المجلس مع الهيئة المؤقتة الخاصة بكل من الاتفاقيات، وذلك حتى الاجتماع الأول لمؤتمر أطرافها.

### وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

#### سادساً - التعاون مع الهيئات الأخرى

28. تتعاون الأمانة العامة والهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، بموجب إرشادات المجلس، مع المنظمات الدولية الأخرى بهدف تشجيع تحقيق أغراض الصندوق. ويجوز للهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته اتخاذ ترتيبات من أجل قيام: بنوك التنمية المتعددة الأطراف، والهيئات والبرامج المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، وهيئات التنمية الثنائية، ومؤسسات البلدان، والمنظمات غير الحكومية، وجهات القطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية بإعداد وتنفيذ مشروعات الصندوق، مع مراعاة ميزات النسبية في تنفيذ المشروعات بصورة متممة بالكفاءة وفعالية التكاليف. ويتم القيام بهذه الترتيبات وفقاً لأولويات البلدان. وبمقتضى الفقرة 20(و)، يجوز للمجلس أن يطلب من الأمانة العامة اتخاذ ترتيبات مماثلة وفقاً لأولويات البلدان. وفي حالة نشوب خلاف فيما بين الجهات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو بين إحداها وأية جهة فيما يتعلق بإعداد أو تنفيذ مشروعات، يجوز للهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو الجهة المشار إليها في هذه الفقرة أن تطلب من الأمانة العامة السعي لتسوية هذه الخلافات.

#### سابعاً - طرق العمل

29. تقوم الأمانة العامة- بالنسبة للصندوق - بتنسيق إعداد وتحديد محتوى برامج العمل المشترك بين الجهات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، بما في ذلك الإشارة إلى الموارد المالية المطلوبة لهذا البرنامج تمهيداً لموافقة المجلس. وينبغي إعداد برنامج العمل وفقاً للفقرة 4 وبالتعاون مع البلدان المؤهلة المتلقية للمساعدات وأية جهات قائمة بالتنفيذ مشار إليها في الفقرة 28.
30. تخضع مشروعات الصندوق لمصادقة المسؤول التنفيذي الأول قبل الموافقة النهائية عليها. وإذا طلب ما لا يقل عن أربعة من أعضاء المجلس استعراض مشروع ما في اجتماع المجلس لأنه في رأيهم غير متسق مع هذه الوثيقة أو سياسات وإجراءات الصندوق، يقوم المسؤول التنفيذي الأول بتقديم وثيقة ذلك المشروع إلى الاجتماع التالي للمجلس، ولا تصادق الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته عليه للموافقة النهائية إلا إذا وجدته المجلس متسقاً مع هذه الوثيقة ومع سياسات وإجراءات الصندوق.

#### ثامناً - رفع التقارير

31. يوافق المجلس على التقرير السنوي عن أنشطة الصندوق. وتقوم الأمانة العامة بإعداد التقرير وتوزيعه على كافة المشتركين. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن الأنشطة التي يتم تنفيذها بموجب برامج الصندوق، بما في ذلك قائمة المشروعات المقترحة المرفوعة للنظر فيها مع استعراض لأنشطة ونتائج المشروعات التي مولها الصندوق. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً كافة المعلومات اللازمة للوفاء بمبادئ المساءلة والشفافية التي ينبغي أن تكون من سمات الصندوق، فضلاً عن المتطلبات الناجمة عن ترتيبات رفع التقارير المتفق عليها مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6. ويرسل التقرير إلى كل من مؤتمرات الأطراف ولجنة الأمر المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة وأية منظمة دولية أخرى يرى المجلس من الملائم إرساله لها.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

تاسعاً - أحكام انتقالية وأحكام نهائية

إنهاء الصندوق الاستئماني للبيئة العالمية

32. البنك الدولي مدعو لإنهاء الصندوق الاستئماني الحالي للبيئة العالمية في تاريخ سريان مفعول إنشاء الصندوق الاستئماني الجديد لصندوق البيئة العالمية، وتُنقل إلى الصندوق الاستئماني الجديد أية أموال ومبالغ برسم القبض وأصول والتزامات في حيازة الصندوق الحالي عند انتهائه، بما في ذلك إدارة القيم لأي تمويل مشترك بموجب أحكام القرار رقم 5-91 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي. وريثما يجري إنهاء الصندوق الاستئماني الحالي بمقتضى هذا النص، يستمر تجهيز معاملات المشروعات الممولة من موارد الصندوق الاستئماني الحالي والموافقة عليها مع مراعاة القواعد والإجراءات السارية عليه.

الفترة الانتقالية

33. يجوز للمجلس بموجب أحكام هذه الوثيقة الانعقاد في الفترة من اعتماد الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته لهذه الوثيقة وملاحقها حتى تاريخ نفاذ إنشاء الصندوق الاستئماني الجديد لصندوق البيئة العالمية: (أ) لتعيين المسؤول التنفيذي الأول باتفاق الآراء لتمكينه/تمكينها من الاضطلاع بمسؤولية عمل الأمانة العامة؛ و (ب) لإعداد النظام الداخلي للمجلس وطرق عمل الصندوق. وتقوم الأمانة العامة لصندوق البيئة العالمية التجريبي بتنظيم أول اجتماع للمجلس. ويقوم الصندوق الاستئماني الحالي بتغطية المصروفات الإدارية في هذه الفترة الانتقالية.

التعديل والإنهاء

34. يجوز للجمعية العمومية الموافقة باتفاق الآراء على تعديل أو إنهاء الوثيقة الحالية بناء على توصية من المجلس، وذلك بعد أن تؤخذ في الاعتبار وجهات نظر الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ووجهات نظر القيم على الصندوق الاستئماني، ويسري مفعول التعديل أو الإنهاء بعد الاعتماد من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ومن القيم على الصندوق الاستئماني بموجب قواعد وإجراءات كل منها. وتنطبق أحكام هذه الفقرة على تعديل أي ملحق لهذه الوثيقة ما لم ينص الملحق نفسه على خلاف ذلك.

35. يجوز للقيم على الصندوق الاستئماني إنهاء دوره كقيم وفقاً للفقرة 14 من الملحق بـ، ويجوز لأي من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أن تُنهي في أي وقت دورها كهيئة من تلك الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، وذلك بعد التشاور مع الهيئات الأخرى التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وبعد إعطاء المجلس إخطاراً كتابياً وإعطاء مهلة مدتها ستة أشهر.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

الملحق ألف

إخطار اشتراك / إنهاء اشتراك

تود حكومة \_\_\_\_\_ إخطار المسؤول التنفيذي الأول لصندوق البيئة العالمية ("الصندوق")  
أنها ترغب في الاشتراك [إنهاء اشتراكها] في الصندوق.

\_\_\_\_\_

(الاسم والمنصب)

\_\_\_\_\_

(التاريخ)

ملاحظة: يُوقع الإخطار نيابة عن الحكومة ممثل عنها مفوض بالتوقيع أصولاً. ويسري مفعول الاشتراك وإنهاء الاشتراك عند إيداع الإخطار لدى المسؤول التنفيذي الأول. وإذا كانت الدولة المعنية من الدول المساهمة في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، تعتبر وثيقة الارتباط (المرفق 2 للملحق ج) إخطاراً بالرغبة بالاشتراك.



وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

الملحق بـ

دور القيم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية ومسؤولياته الائتمانية

1. يكون البنك الدولي القيم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية (الصندوق الاستثماري) المشار إليه في الفقرة 8 من هذه الوثيقة، وبهذه الصفة يحفظ كمالك قانوني بالأمانة الأموال والأصول والمبالغ برسم القبض التي يتكوّن منها الصندوق الاستثماري، كما يديرها ولا يستخدمها إلا لأغراض وبموجب أحكام هذه الوثيقة وعلى أن يبقّيها منفصلة ومستقلة عن كافة الحسابات والأصول الأخرى التي يملكها القيم أو يديرها.
2. يكون القيم على الصندوق الاستثماري مسؤولاً أمام المجلس عن الاضطلاع بمسؤولياته الائتمانية التي ينص عليها هذا الملحق.
3. يُدير القيم الصندوق الاستثماري وفقاً للأحكام السارية عليه من هذه الوثيقة وللقرارات التي يمكن أن يتخذها المجلس بمقتضاها، ويلتزم القيم على الصندوق الاستثماري في قيامه بواجباته بالأحكام السارية عليه من اتفاقية إنشائه ونظامه الداخلي وقواعده وقراراته (والتي يشار إليها هنا باسم "قواعد القيم على الصندوق الاستثماري").
4. تتضمّن مسؤوليات القيم على الصندوق بصفة خاصة:
  - (أ) تعبئة الموارد للصندوق الاستثماري وإعداد الدراسات والترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛
  - (ب) القيام بالإدارة المالية للصندوق الاستثماري، شاملة استثمار أصوله السائلة ودفع الأموال للهيئات التي تتولى إدارة وتنفيذ مشروعات صندوق البيئة العالمية والهيئات التي تقوم بالتنفيذ الفعلي لها وإعداد التقارير المالية فيما يتعلق باستثمار واستخدام موارد الصندوق الاستثماري؛
  - (ج) مسك السجلات والحسابات الملائمة للصندوق الاستثماري وإتاحة مراجعتها وفقاً لقواعد القيم على الصندوق الاستثماري؛ و
  - (د) رصد استخدام موارد الموازنة والمشروعات وفقاً للفقرة 21(ح) من هذه الوثيقة والفقرة 11 من هذا الملحق، وذلك للتأكد من أن موارد الصندوق تُستخدم وفقاً لهذه الوثيقة والقرارات التي يتخذها المجلس، بما في ذلك رفع التقارير المنتظمة إلى المجلس عن أوضاع أموال الصندوق الاستثماري.



وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

5. يتوخى القِيم على الصندوق الاستئماني في القيام بوظائفه بمقتضى هذا الملحق العناية نفسها التي يتوخاها فيما يتعلق بقضاياها الخاصة به ولا يتحمل مسؤولية أخرى تجاهه. ولهذا الغرض، يُطبق القِيم على الصندوق الاستئماني اعتبارات الاقتصاد والكفاءة التي يمكن أن يتطلبها استثمار ودفع الأموال من الصندوق الاستئماني، وذلك بالاتساق مع قواعد القِيم على الصندوق الاستئماني وقرارات المجلس.
6. يستخدم القِيم على الصندوق كافة المبالغ المخوّل الارتباط بها أو دفعها بمقتضى هذه الوثيقة بناء على برنامج العمل الذي وافق عليه المجلس لأنشطة صندوق البيئة العالمية، بما في ذلك المصروفات المعقولة التي تتحملها الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وأية هيئة تقوم بالتنفيذ الفعلي للمشروع المعني في إطار القيام بمسؤولياتها وفقاً لهذه الوثيقة والقرارات التي يتخذها المجلس. ويتم تحويل كافة المبالغ المخوّل للقِيم على الصندوق الاستئماني تحويلها إلى الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو تقوم بالتنفيذ الفعلي لها، وذلك حسب المتفق عليه بين القِيم والجهة المحوّل لها الأموال.
7. يجوز للقِيم على الصندوق الاستئماني عقد ترتيبات واتفاقات مع أية هيئة وطنية أو دولية حسب الحاجة من أجل تدبير وإدارة التمويل لأغراض هذه الوثيقة وبشروط تتسق معها. وبناء على طلب المجلس ولأغراض الفقرة 27 من هذه الوثيقة، يتخذ القِيم على الصندوق الاستئماني الإجراءات الرسمية بشأن الترتيبات أو الاتفاقات مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 من هذه الوثيقة، بعد أن ينظر فيها المجلس ويوافق عليها.
8. ريثما يتم تحويل الأموال إلى الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو تقوم بالتنفيذ الفعلي لها، يجوز للقِيم على الصندوق الاستئماني استثمار الأموال المحفوظة في الصندوق بالشكل الذي يقرره، بما في ذلك مجمعات الاستثمارات (حيث تُفتح عدة حسابات لأموال الصندوق الاستئماني) مع أموال أخرى يملكها القِيم أو يديرها. ويُقيد الدخل المتحقق من هذه الاستثمارات في حساب الصندوق الاستئماني، ويُعوّض القِيم على الصندوق الاستئماني سنوياً من موارد هذا الصندوق عن المصروفات المعقولة التي تتحملها في إدارة الصندوق الاستئماني وعن مصروفات المساندة الإدارية للأمانة العامة لصندوق البيئة العالمية. ويجري التعويض على أساس تقديرات التكاليف مع تسوية في نهاية السنة.
9. يتخذ القِيم كافة الترتيبات الضرورية لتفادي الارتباطات باسم الصندوق الاستئماني بما يتجاوز الموارد المتوفرة لهذا الصندوق.
10. لتمكين القِيم على الصندوق الاستئماني من القيام بوظائفه المبيّنة في هذا الملحق، يلتزم المسؤول التنفيذي الأول بالتعاون التام مع القِيم والتقيد بقواعد القِيم المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه، وذلك في أنشطة الأمانة العامة فيما يتعلق بإدارة الصندوق الاستئماني بمقتضى أحكام هذه الوثيقة وملحقاتها.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

وثيقة

11. للتأكد من أن موارد الصندوق الاستثماري تُستخدم وفقاً لهذه الوثيقة والقرارات التي يتخذها المجلس، يعمل القيم على الصندوق مع الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته ومع المسؤول التنفيذي الأول في الصندوق لمعالجة وحل أية هواجس قد تكون لدى القيم بشأن اختلافات بين استخدامات موارد الصندوق الاستثماري وهذه الوثيقة والقرارات. ويُخبر المسؤول التنفيذي الأول المجلس بأية هواجس قد تكون لدى القيم على الصندوق الاستثماري أو هيئة من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ولم يتم حلها بصورة مرضية.
12. إذا ظهر للمجلس أو القيم على الصندوق الاستثماري وجود اختلاف بين قرارات المجلس وقواعد القيم على الصندوق الاستثماري، يتشاور المجلس والقيم مع بعضهما بهدف تفادي الاختلاف.
13. تطبق الامتيازات والحصانات المعطاة للقيم بموجب اتفاقية إنشائه على أموال وأصول ومحفوظات ودخل وعمليات ومعاملات الصندوق الاستثماري.
14. لا يجوز للمديرين التنفيذيين للقيم تعديل أحكام هذا الملحق إلا بموافقة المجلس والهيئات الأخرى التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته. ويجوز إنهاء أحكام هذا الملحق عندما يقرّر المدبرون التنفيذيون للقيم ذلك بالتشاور مع المجلس والهيئات الأخرى التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبعد إخطار المجلس كتابة وإعطائه مدة ستة أشهر. وعند الإنهاء، يتخذ القيم كافة الإجراءات اللازمة لإنهاء أنشطته على جناح السرعة، وذلك وفقاً لذلك القرار. كما ينبغي أن ينص القرار على الوفاء بارتباطات صندوق البيئة العالمية المعطاة من أجل منح وتحويلات، ومن أجل التصرف بأية متبقيات من أموال ومبالغ برسم القبض وأصول أو التزامات الصندوق عند الإنهاء.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

الملحق جيم

الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: الأحكام المالية لعملية تجديد الموارد المالية

المساهمات

1. يُحوّل البنك الدولي، بوصفه القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، بقبول المساهمات في الصندوق الاستئماني للفترة من 1 يوليو/تموز 1994 وحتى 30 يونيو/حزيران 1997:
- (أ) لى هيئة مُنح من كل من المشتركين بالمبلغ المحدد لكل مشترك في المرفق 1؛ و
- (ب) مساهمات أخرى بشروط متسقة مع الملحق الحالي.

وثائق الارتباط

2. (أ) وقع من المشتركين المساهمين في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية (المشركون المساهمون) إيداع وثيقة ارتباط لدى القيم بالشكل المبين في المرفق 2 (وثيقة الارتباط).
- (ب) حين يوافق مشترك مساهم على دفع جزء من مساهمته دون شروط والبقية خاضعة لقانون ملائم يسّته المجلس التشريعي المعني، فإن هذا المشترك يلتزم بإيداع وثيقة ارتباط مشروط على شكل مقبول لدى القيم (وثيقة ارتباط مشروط)؛ ويتعهد هذا المشترك المساهم ببذل قصارى جهوده للحصول على موافقة الهيئة التشريعية المعنية على كامل مبلغ ارتباطه بحلول تواريخ الدفع التي تنص عليها الفقرة 3.
3. (أ) لمساهمات في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 1 (أ) يجب دفعها نقداً بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 أو تقسيطاً حسب اختيار المشترك المساهم.
- (ب) يتم الدفع نقداً بموجب الفقرة (أ) أعلاه بالشروط المتفق عليها بين المشتركين المساهمين والقيم، على ألا تكون تلك الشروط أقل ملاءمة للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية من الدفع تقسيطاً.
- (ج) الدفعات بالتقسيط التي يوافق المشترك المساهم على دفعها دون تقييد تُدفع للقيم على أربعة أقساط متساوية بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1995 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1996 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1997 شريطة:

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

وثيقة

- (1) جواز موافقة القِيم وكل من المشتركين المساهمين على الدفع بمواعيد أكبر؛
- (2) إذا لم يصبح الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية ساري المفعول بحلول 31 أكتوبر/تشرين الأول 1994، يجوز للمشارك المساهم تأجيل تسديد أول هذه الأقساط لمدة لا تزيد على 30 يوماً تلي سريان مفعول هذا الملحق؛
- (3) يجوز للقِيم أن يوافق على تأجيل سداد أي قسط أو جزء منه إذا كان المبلغ، جنباً إلى جنب مع أي رصيد غير مُستخدم من مدفوعات سابقة سَدَّها المشارك المساهم، يساوي على الأقل المبلغ المطلوب من المشارك المساهم حسب تقديرات القِيم، وذلك في حدود تاريخ استحقاق القسط التالي بالنسبة للوفاء بالارتباطات بموجب الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية؛ و
- (4) إذا أودع مشترك مساهم وثيقة ارتباط لدى القِيم بعد تاريخ استحقاق القسط الأول من مساهماته، يجب سداد أي قسط أو جزء منه للقِيم في غضون 30 يوماً تلي تاريخ إيداع تلك الوثيقة.
- (د) إذا أودع مشترك مساهم وثيقة ارتباط مشروط وأخطر القِيم بعد ذلك أن قسطاً أو جزءاً منه غير مقيّد بعد تاريخ استحقاقه، يستحق سداد ذلك القسط أو جزء منه في غضون 30 يوماً من ذلك الإخطار.

طريقة التسديد على أقساط

4. (أ) يجب السداد وفق اختيار كل من المشتركين المساهمين نقداً أو بالشروط المتفق عليها بين المشارك المساهم والقِيم، على ألا تكون أقل ملاءمة للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية من التسديد على أقساط أو بإيداع سندات أو التزامات ماثلة تصدرها حكومة المشارك المساهم أو جهة الإيداع التي يعيّنهما المشارك المساهم، على أن تكون تلك السندات غير قابلة للتداول ولا تستحق عليها فوائد وقابلة للدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب لحساب القِيم.
- (ب) يسحب القِيم قيمة السندات أو الالتزامات الماثلة كل ربع سنة وبالتناسب مع وحدة تقويمها، وذلك حسب الحاجة للدفع والتحويل المشار إليها في الفقرة 8 ومتطلبات عمليات وإدارة سيولة القِيم والهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته، حسبما يحدده القِيم. وبناء على طلب المشارك المساهم الذي هو في الوقت نفسه مؤهلاً لتلقي المساعدات في إطار الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، يجوز للقِيم تأجيل السحب لمدة في حدود سنتين نظراً لأوضاع في الموازنة صعبة بصورة استثنائية لدى ذلك المشارك المساهم.
- (ج) فيما يتعلق بكل من المساهمات بموجب الفقرة 1(ب)، يتم التسديد وفقاً للشروط التي يقبل بها القِيم هذه المساهمات.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

عملة التقييم والدفع

5. (أ) يقوم المشتركون المساهمون مساهماتهم بوحدة حقوق السحب الخاصة (SDRs) أو بعملة قابلة للتحويل الحر حسب ما يحدده القِيم، ما عدا أنه إذا كان معدل التضخم النقدي في اقتصاد المشترك المساهم يزيد على خمسة عشرة في المائة سنوياً في الفترة 1990 حتى 1992 حسبما يحدده القِيم في تاريخ اعتماد هذا الملحق، فإن تلك المساهمة يجب أن تكون مقومة بوحدة حقوق السحب الخاصة.
- (ب) يلتزم المشتركون المساهمون بتسديد التزاماتهم بوحدة حقوق السحب الخاصة أو بعملة تستعمل لتقييم وحدات حقوق السحب الخاصة أو، بموافقة من القِيم، بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر، ويجوز للقِيم تبديل المبالغ المتلقاة بهذه العملات حسب قراره.
- (ج) يلتزم كل مشترك مساهم بالحفاظ على قابلية التحويل ذاتها التي كانت قائمة في تاريخ اعتماد هذا الملحق، وذلك بالنسبة لعملته التي دفعها للقِيم وعمليات المشتركين المساهمين الآخرين المشتقة من عملته.

تاريخ سريان المفعول

6. (أ) يصبح الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية ساري المفعول وتصبح الموارد في إطار المساهمات بمقتضى هذا الملحق مستحقة الدفع للقِيم في التاريخ الذي يقوم فيه المشترك المساهم البالغ مجموع مساهماته ما لا يقل عن 980.53 مليون وحدة حقوق سحب خاصة بإيداع وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط لدى القِيم (تاريخ سريان المفعول)، وذلك شريطة ألا يكون هذا التاريخ بعد 31 أكتوبر/تشرين الأول 1994، أو أي تاريخ بعد ذلك يمكن أن يحدده القِيم.
- (ب) إذا رأى القِيم أن من المرجح حدوث تأخير غير مبرر في تاريخ سريان المفعول، يجب عليه عقد اجتماع فوري للمشاركين المساهمين بهدف استعراض الوضع والنظر في الخطوات التي ينبغي اتخاذها لمنع انقطاع تمويل صندوق البيئة العالمية.

المساهمات المُسبقة

7. (أ) لكي يتم تفادي انقطاع قدرة صندوق البيئة العالمية على تقديم ارتباطات مالية بانتظار سريان مفعول الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، وإذا كان القِيم قد تلقى وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط من مشتركين مساهمين يبلغ مجموع مساهماتهم ما لا يقل عن 280.15 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، يجوز للقِيم قبل تاريخ سريان المفعول اعتبار ربع المبلغ الكلي لكل من المساهمات التي أودعت بشأنها وثائق ارتباط لدى القِيم مساهمات مسبقة،



وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

وثيقة

ما لم يحدد المساهم المشترك المعني خلاف ذلك في وثيقة الارتباط المعنية. ويجب تسديد المساهمات المُسبقة لصندوق البيئة العالمية بموجب القرار 5-91 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي وتخضع لأحكام ذلك القرار حتى تاريخ سريان المفعول.

(ب) يُحدد القِيم موعداً تسديد المساهمات المُسبقة له بموجب الفقرة (أ) أعلاه.

(ج) الأحكام والشروط التي تنطبق على المساهمات بموجب هذا الملحق تنطبق أيضاً على المساهمات المسبقة حتى تاريخ سريان المفعول، وعندها تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل مشترك مساهم عن مساهمته.

سلطة الارتباط أو التحويل

8. (أ) تُصبح المساهمات متاحة للقِيم للارتباط بها لمدفوعات أو لتحويلها حسب الحاجة بموجب برنامج العمل الذي وافق عليه المجلس بمقتضى الفقرة 20(ج) من هذه الوثيقة عند تلقي القِيم للمبالغ، باستثناء ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ب) يبلغ القِيم المشتركين المساهمين على الفور حين لا يقوم مشترك مساهم أودع وثيقة ارتباط مشروطة بقيمة مساهمته تمثل ما يزيد على 20 في المائة من مجموع مبالغ الموارد التي ينبغي المساهمة بها بموجب هذا الملحق بإلغاء مشروطية ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1995 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وعلى الأقل 75 في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1996 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد، وكامل مبلغ المساهمة بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1997 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً، أيهما أبعد.

(ج) في غضون 30 يوماً من إرسال القِيم للإخطار بمقتضى الفقرة (ب) أعلاه، يجوز لكل من المشتركين المساهمين المتلقين لهذا الإخطار إشعار القِيم كتابةً بأن ارتباطه بتقديم القسط الثاني أو الثالث أو الرابع من مساهمته، حسب الحالة، سيتم تأخيرها بينما يظل أي جزء من المساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) مشروطاً قدر خضوعه لشروط. وأنه في تلك الفترة يجب على القِيم عدم تقديم ارتباطات تتعلق بالموارد التي يعود إليها الإخطار ما لم يتم التنازل عن حق المشترك المساهم وفقاً للفقرة (د) أدناه.

(د) يجوز التنازل كتابةً عن حق مشترك مساهم بموجب الفقرة (ج) أعلاه، ويُعتبر متنازلاً عنه إذا لم يتلق القِيم إخطاراً كتابياً بمقتضى الفقرة الفرعية في غضون الفترة التي تنص عليها تلك الفقرة الفرعية.



وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

- (هـ) يتشاور القِيم مع المساهمين المشتركين حيثما كان في تقديره: (1) من المرجح كثيراً عدم إمكان الارتباط للقِيم بالمبلغ الكلي للمساهمة المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه دون مشروطة قُبيل 30 يونيو/حزيران 1998، أو (2) نتيجة ممارسة المشتركين المساهمين حقوقهم بموجب الفقرة (ب)، يُصبح القِيم أو يمكن عما قريب أن يصبح غير قادر على إعطاء ارتباطات جديدة بالدفع أو التحويل.
- (و) تُزاد سلطة الارتباط والتحويل بمقدار:
- (1) الدخل من استثمار الموارد المحتفظ بها في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية انتظاراً لقيام القِيم بدفعها أو تحويلها؛
  - (2) الموارد غير المرتبط بها المحوّلة إلى القِيم عند انتهاء الصندوق الاستثماري للبيئة العالمية؛
  - (3) مقدار الارتباطات غير المدفوعة التي تم إلغاؤها؛ و
  - (4) المدفوعات التي تلقاها القِيم كتسديدات أو فوائد أو رسوم على قروض من الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية.
- (ز) تخفض سلطة الارتباط والتحويل بشأن رد التكاليف الإدارية التي يتم قيدها على موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية حسب ما يقرره القِيم استناداً إلى برنامج العمل والموازنة اللذين وافق عليهما المجلس.
- (ح) يجوز للقِيم عقد ترتيبات لتقديم موارد تمويلية من الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، شرط أن يسري مفعول ذلك التمويل ويصبح ملزماً للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية عندما تتوفر الموارد للقِيم من أجل الارتباطات.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

الملحق جيم - المرفق 1

الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية

المساهمات (بالملايين)

مبالغ بالعملة الوطنية <sup>١</sup>	مبالغ بوحدة حقوق السحب الخاصة	مشترون مساهمون	مبالغ بالعملة الوطنية <sup>١</sup>	مبالغ بوحدة حقوق السحب الخاصة	مشترون مساهمون
مجموعة ثانية <sup>٢</sup>			مجموعة أولى <sup>٣</sup>		
\$	4.00	البرازيل	42.76	20.84	أستراليا
\$	4.00	الصين	394.76	171.30	ألمانيا
\$	4.00	المكسيك	2180.10	12.36	إسبانيا
	6.00	الهند	159803.25	81.86	إيطاليا
	4.00	باكستان	\$	4.00	البرتغال
\$	4.00	تركيا	\$	25.08	الدانمرك
\$	4.00	كوت ديفوار	450.04	41.60	السويد
\$	4.00	مصر	216.42	21.93	النرويج
			231.51	14.28	النمسا
			45698.09	295.95	اليابان
			806.71	102.26	فرنسا
1.64	1.71	أيرلندا	124.00	15.45	فنلندا
			111.11	61.78	كندا
	6.48	مساهمات أخرى *	10.35	4.00	نيوزيلندا
	42.83	مبالغ غير مخصصة **	\$	50.97	هولندا

١ تم حسابه بتحويل وحدات حقوق السحب الخاصة إلى العملة الوطنية باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة 1 فبراير/شباط 1993 حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1993.

ب تتألف المجموعة الأولى من دول مانحة غير متلقية للمساعدات وشاركت في اجتماعات عملية تجديد الموارد. تتألف المجموعة الثانية من دول مانحة متلقية للمساعدات وشاركت في اجتماعات عملية تجديد الموارد. تتألف المجموعة الثالثة من دول وجهات مانحة أخرى.

ج يعطي الجدول التالي معلومات مرجعية وشروحا بشأن توزيع مساهمات المجموعة الأولى وفقاً لمساهمات مستندة إلى الحصص الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية، ومساهمات إضافية للوفاء بتعدلات الحصص في تلك العملية، والمزيد من المساهمات الإضافية. \* شاملة القيمة المعززة للمساهمات من خلال تعجيل السحب، مساهمات غير مشمولة في الأرقام أعلاه ومساهمات إضافية للصندوق الاستثماري للبيئة العالمية ومن المتوقع إتاحتها للعملية الأولى لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.

\*\* من المتوقع أن يسهم مانحون آخرون بمبلغ 60 مليون دولار أمريكي (42.83 مليون وحدة حقوق سحب خاصة) أي ما يمثل 3% من المبلغ الأصلي المستهدف لعملية تجديد الموارد والبالغ 2000 مليون دولار أمريكي.

§ هذه البلدان تقوم مساهماتها بوحدة حقوق السحب الخاصة.

‡ حُسمت بتحويل مبلغ وحدات حقوق السحب الخاصة إلى الدولار الأمريكي باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة 1 فبراير/شباط 1993 حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1993.

(ملاحظة: للاطلاع على آخر المعلومات عن المساهمات، انظر الصفحة 139).

### وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

ملاحظة إيضاحية: اتفقت البلدان المانحة على أن يكون مقدار عملية تجديد الموارد الأساسي مليار دولار أمريكي (1427.52 مليون وحدة حقوق سحب خاصة) استناداً إلى الحصص في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية. وبما أن حصص البلدان المانحة غير المتلقية للمساعدات والمشاركة في اجتماعات عملية تجديد الموارد تبلغ 87.81% لتفادي فجوة في التمويل، جرى تعديل الحصص الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة على أساس نسبي بهدف زيادة حصص البلدان المانحة غير المتلقية للمساعدات المشاركة في اجتماعات عملية تجديد الموارد إلى 95% مع تجنب النسبة المتبقية البالغة 5% لتحملها لبلدان مانحة غير مشاركة في مناقشات عملية تجديد الموارد، وأيضاً لبلدان مانحة تتلقى مساعدات. واتفقت البلدان المانحة على هدف تقديم المساهمات الأساسية بالصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية وفق هذه الحصص المعدلة. ويبيّن العمود الأول المساهمات على أساس الحصص الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية، ويبيّن العمود الثالث المساهمات الإضافية بهدف الوصول إلى الحصص المعدلة في تلك العملية.

### المساهمات في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية

#### معلومات مرجعية

مجموع المساهمات	مساهمات إضافية	مساهمات أخرى إضافية	مساهمات إضافية للوفاء بتعديلات الحصص في عملية تجديد الموارد		مساهمات استناداً إلى الحصص الأساسية في عملية تجديد الموارد	مشاركون مساهمون
			مليون وحدة حقوق سحب خاصة	مليون وحدة حقوق سحب خاصة		
بالعملة الوطنية ملايين	مليون وحدة حقوق سحب خاصة	مليون وحدة حقوق سحب خاصة	مليون وحدة حقوق سحب خاصة	% <sup>1</sup>	مليون وحدة حقوق سحب خاصة	
42.76	20.84			1.46%	20.84	أستراليا
394.76	171.30	1.41	12.86	11.00%	157.03	ألمانيا
2180.10	12.36		0.94	0.80%	11.42	إسبانيا
159803.25	81.86 <sup>‡</sup>		6.20	5.30%	75.66	إيطاليا
\$	4.00	2.15	0.14	0.12%	1.71	البرنغال
\$	25.08	5.00	1.52	1.30%	18.56	الدانمرك
450.04	41.60	1.14	3.06	2.62%	37.40	السويد
89.55	96.04	1.06	7.19	6.15%	87.79	المملكة المتحدة
216.42	21.93		1.66	1.42%	20.27	النرويج
231.51	14.28	0.37	1.05	0.90%	12.85	النمسا
430.00	306.92		9.14	20.86%	297.78	الولايات المتحدة
45698.09	295.95	7.14	21.86	18.70%	266.95	اليابان
\$	31.97	5.10	2.03	1.74%	24.84	سويسرا
806.71	102.26		2.05	7.02%	100.21	فرنسا*
124.00	15.45		1.17	1.00%	14.28	فنلندا
111.11	61.78		4.68	4.00%	57.10	كندا
10.35	4.00	2.15	0.14	0.12%	1.71	نيوزيلندا
\$	50.97		3.86	3.30%	47.11	هولندا

أ الحصص الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية حسب ما اتفق عليه مندوبو المؤسسة في ديسمبر/كانون الأول 1992.

ب حُسبت بتحويل مجموع المساهمات بوحدة حقوق السحب الخاصة إلى العملة الوطنية باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة من 1 فبراير/شباط 1993 إلى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1993.

‡ يشمل مبلغ وحدات حقوق السحب الخاصة هذا أثر السحب المبكر.

§ هذه البلدان تقوم مساهماتها بوحدة حقوق السحب الخاصة.

\* بسعر الصرف السنوي من 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1992 حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1993، بلغ مجموع المساهمة بالفرنك الفرنسي للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية 806.71 مليون فرنك، أي ما يعادل 103.58 مليون وحدة حقوق سحب خاصة. وتبلغ الحصة الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية 100.50 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، ولذا تبلغ المساهمة الإضافية 3.08 مليون وحدة حقوق سحب خاصة.

بند إيضاحي: إضافة للمساهمات المدرجة أعلاه، أعربت البلدان التالية عن نيتها تقديم تمويل مشترك أو تمويل مواز كمنح أو بشروط ميسرة مساندة لصندوق البيئة العالمية: النمسا (6 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة)؛ والدانمرك؛ وفرنسا (440 مليون فرنك فرنسي)؛ والنرويج.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

الملحق جيم - المرفق 2

### الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية وثيقة ارتباط

بناء على القرار رقم 94-2 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير بعنوان "الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية: إعادة هيكلة صندوق البيئة العالمية وأول عملية تجديد لموارده" والذي اتخذ في 24 مايو/أيار 1994 ("القرار").

تود حكومة \_\_\_\_\_ إخطار البنك الدولي بصفته القِيم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية أنها ستشارك في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، وبناء على الفقرة 2(أ) من الملحق جيم لهذه الوثيقة المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار ستقدم المساهمة المجازة لها وفقاً لأحكام القرار بمبلغ \_\_\_\_\_.

(الاسم والمنصب)

التاريخ

وثيقة

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

الملحق دال

مبادئ التعاون فيما بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته

أولاً - مبادئ عامة

1. في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أقرت الحكومات الحاجة إلى أشكال جديدة من التعاون، لتحقيق تحسين التكامل فيما بين الجهات الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلي والجهات المعنية بالصناعة والعلوم والبيئة والجمهور، في وضع وتنفيذ مناهج فعالة لإدماج اعتبارات البيئة والتنمية. وتقع مسؤولية تحقيق التغييرات بصورة رئيسية على عاتق الحكومات بالتشاور مع الجماعات الكبيرة على الصعيد الوطني ومع المجتمعات المحلية، وأيضاً بالتعاون مع المنظمات المعنية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، شاملة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي.
2. في هذا الإطار، لصندوق البيئة العالمية دور يسهم به في إتاحة المنح والتمويل الجديد والإضافي للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها المترتبة على إجراءات تحقيق المنافع المتفق عليها للبيئة العالمية وفقاً للفقرتين 2 و 3 من الوثيقة.
3. يقر المشاركون في المؤتمر من خلال تعيين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي هيئات تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته بأن لهذه الهيئات الثلاث أدواراً رئيسية تسهم بها في تنفيذ الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية كل في مجال اختصاصه، وفي تسهيل التعاون في الأنشطة التي يمولها الصندوق فيما بين هذه الهيئات وبنوك التنمية المتعددة الأطراف ووكالات وبراامج الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية وهيئات التنمية الثنائية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والهيئات الأكاديمية، وذلك وفقاً للفقرة 28 من الوثيقة.
4. من جانبها، تدرك هذه الهيئات الثلاث الحاجة إلى ترتيبات مؤسسية متسقة مع، ومتيحة لمستلزمات تحقيق، أهداف صندوق البيئة العالمية، وذلك استناداً إلى نهج موجه لتحقيق النتائج على أرض الواقع وبروح الشراكة وبالالتساق مع مبادئ الشمولية والديمقراطية والشفافية وفعالية التكاليف والمساءلة.
5. تلتزم الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بهذه المبادئ عملياً عن طريق التأكد من وضع وتنفيذ برامج ومشروعات التنمية المدفوعة باعتبارات البلد المعني والمستندة إلى أولويات وطنية تستهدف مساندة التنمية المستدامة. فالإجراءات اللازمة للحصول على منافع بيئية عالمية تتأثر بقوة بالسياسات الوطنية وآليات التعاون على الصعيد الإقليمي والصعيد دون الإقليمي. ومن الضروري تنسيق التمويل من صندوق البيئة العالمية مع سياسات واستراتيجيات البلدان ومع التمويل الإنمائي. وقد يقيام صندوق البيئة العالمية بمهمة آلية التمويل لاتفاقيات البيئة العالمية، ستركز الهيئات التي تتولى



وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

وثيقة

إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته على وضع وتنفيذ البرامج المشتركة لأولويات البرامج وللمعايير التي يعتمد عليها مؤتمر أطراف كل من الاتفاقيات مع البلدان المؤهلة إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة عند الاقتضاء، وذلك على صعيد المناطق أو المناطق الفرعية.

6. أثناء وضع برامج العمل المشترك وإعداد المشروعات، تتعاون الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته - من خلال مبادرات مدفوعة باعتبارات البلدان المعنية - مع البلدان المؤهلة في تحديد المشروعات للتمويل من الصندوق من خلال برنامج لمساعدة إعداد المشروعات تتم إدارته بصورة مشتركة. وتُعطى الأولوية لإدماج اهتمامات البيئة العالمية في الاهتمامات الوطنية في إطار استراتيجيات وطنية بشأن التنمية المستدامة.
7. تتأكد الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته من فعالية تكاليف وقابلية استمرار أنشطتها في معالجة قضايا البيئة العالمية المستهدفة، وفي هذا الإطار، من بين السمات الهامة للالتزام بهذه المبادئ حقيقة أن أقل الوسائل المستدامة تكلفة للوفاء بالعديد من الأهداف البيئية العالمية تكمن في مجموعة عوامل تشمل الاستثمار والمساعدة الفنية وإجراءات السياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومن شأن خبرة ومجال اختصاص كل من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته الإسهام، عند تقييم الإجراءات التدخلية في إطار المشروعات، في إظهار مجموعة ممكنة من الخيارات بشأن السياسات والمساعدة الفنية والاستثمار. كما يسعى كل من هذه الهيئات لتشجيع اعتماد إجراءات لتحقيق المنافع للبيئة العالمية في سياق برامج عملها العادية.
8. الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ملتزمة بتسهيل المشاركة الفعالة، عند الاقتضاء، من جانب الفئات الرئيسية والمجتمعات المحلية وبتشجيع فرص تعبئة موارد خارجية لمساندة أنشطة صندوق البيئة العالمية.
9. يكون التعاون بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته مرناً بما يكفي لتشجيع إدخال تعديلات عند الحاجة إليها، وتسعى هذه الهيئات في إطار تعاوني عام لاعتماد مناهج مبتكرة لتدعيم تعاونها وفعاليتها، ولاسيما على صعيد البلدان، مع تقسيم للعمل متسم بالكفاءة يعظم التعاون فيما بينها ويتناسب مع اختصاصات كل منها وميزاتها النسبية.

ثانياً - مجال تركيز كل من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته

10. تُدرك الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أنه في اضطلاعها بمسؤولياتها توجد مجالات اهتمام مشترك وجهود عمل تركز بصورة رئيسية على إدماج أهداف وأنشطة صندوق البيئة العالمية في استراتيجيات البلدان بشأن التنمية المستدامة. وإضافة إلى التعاون في تشجيع الاستجابة المتممة بالكفاءة والفعالية للقضايا ذات الاهتمام المشترك، تأخذ الشراكة بينها في الاعتبار مجالات تركيز كل منها المتميزة.



وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

11. مجالات التركيز الخاص بكل من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته كما يلي:

- (أ) وم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالدور الرئيسي في ضمان وضع وإدارة برامج بناء القدرات اللازمة ومشروعات المساعدة الفنية. ومن خلال شبكة مكاتبه الميدانية، يستفيد البرنامج من خبرته العملية في تنمية الموارد البشرية، وتدعيم المؤسسات، ومشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية، وذلك لمساعدة البلدان في وضع وتنفيذ أنشطة متسقة مع غرض صندوق البيئة العالمية واستراتيجيات البلدان بشأن التنمية المستدامة. وبالاعتماد كذلك على خبرته في مجال البرامج المشتركة بين البلدان، سيسهم برنامج الأمم المتحدة للتنمية في إعداد المشروعات الإقليمية والعالمية داخل برنامج عمل صندوق البيئة العالمية بالتعاون مع الهيئات الأخرى التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته.
- (ب) يسهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور المحفز لتطوير عملية التحليل العلمي والفني ولتحسين إدارة الشؤون البيئية في الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية. ويُنصح البرنامج الإرشاد بشأن ربط الأنشطة التي يمولها الصندوق بتقييمات البيئة العالمية والإقليمية والمحلية، وبأطر وخطط السياسات والاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة. كما يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية إنشاء ومساندة الهيئة الاستشارية العلمية والفنية (STAP) لتكون هيئة مشورة لصندوق البيئة العالمية.
- (ج) يسهم البنك الدولي بالدور الرئيسي في ضمان وضع وإدارة شؤون المشروعات الاستثمارية. ويستفيد البنك الدولي من خبرته في مجالات الاستثمار في البلدان المؤهلة، وذلك لتشجيع فرص الاستثمار وتعبئة موارد القطاع الخاص بما يتسق مع أهداف صندوق البيئة العالمية واستراتيجيات البلدان بشأن التنمية المستدامة.

### ثالثاً - إجراءات التعاون

12. الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته مسؤولة أمام المجلس عن الأنشطة التي يمولها الصندوق وفقاً للفقرة 22 من الوثيقة.
13. تتولى الأمانة العامة المسؤولية عن تسهيل وتنسيق الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 21 من الوثيقة. وتقوم الأمانة العامة، إضافة لتقديم الخدمات للجمعية العمومية والمجلس، بمهمة مركز تنسيق الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية من بين أنشطة الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، بما في ذلك تفاعل هذه الهيئات مع المجلس، وتنسيق إعداد برامج العمل المشترك الخاصة بالصندوق، والإشراف على تنفيذ أنشطة هذه البرامج بموجب برنامج العمل المشترك، وإعداد ورصد الموازنة وضمان أنشطة الارتباط مع الهيئات الأخرى حسب المقتضى.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

14. من الضروري وجود إجراءات مستمرة فيما بين الهيئات لتسهيل التعاون فيما بينها وضمان فعالية وضع وتنفيذ برنامج العمل المشترك الخاص بالصندوق. ومما يجسّد هذه الإجراءات لجنة مشتركة بين الهيئات تقوم بعملها على مستويين متميزين:

(أ) كمنتدى مؤسسي رفيع المستوى يركّز على قضايا العمليات الاستراتيجية والاتجاه العام والإرشادات العامة في إطار إجراءات التعاون بين الهيئات. ويتألف هذا المنتدى من رؤساء الهيئات أو ممثليهم ويجتمع بدعوة من المسؤول التنفيذي الأول لصندوق البيئة العالمية. ويعقد اجتماعاته بانتظام حسب الحاجة بما لا يقل عن مرة في السنة.

(ب) كمجموعة مشتركة بين الهيئات على مستوى الموظفين تتعاون مع الأمانة العامة في إعداد برنامج العمل المشترك وتركّز على: كافة القضايا ذات الصلة المتعلقة بعمل الصندوق، ومشروعاته، وأنشطة الاتصال والتواصل والمبادرات الأخرى. وترأس الأمانة العامة هذه المجموعة المشتركة بين الهيئات وفقاً للفقرة 21(هـ) من الوثيقة.

يجوز إنشاء مجموعات أخرى مشتركة بين الهيئات لأغراض خاصة حسب الحاجة.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

الملحق هاء

مجموعات المشتركين الممثلين في مجلس صندوق البيئة العالمية

1. يقسم المشاركون في صندوق البيئة العالمية إلى 32 مجموعة مشتركين على أن تتألف 18 مجموعة منها من بلدان متلقية للمساعدات (تُعرف باسم "مجموعات مشتركين متلقين لمساعدات") و14 مجموعة تتألف من بلدان غير متلقية للمساعدات (تُعرف باسم "مجموعات مشتركين غير متلقين لمساعدات").
2. توزع مجموعات المشتركين المتلقين للمساعدات فيما بين المناطق الجغرافية التالية على ألا تغيب عن البال إمكانية أن تكون المجموعات مختلطة:
 

أفريقيا	6
آسيا والمحيط الهادئ	6
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	4
أوروبا الوسطى والشرقية والاتحاد السوفيتي السابق	2
3. بالنسبة لكل منطقة جغرافية تشير إليها الفقرة 2، يتم تشكيل مجموعات المشتركين المتلقية للمساعدات من خلال عملية تشاور بين المشتركين المتلقين للمساعدات من الصندوق من بين بلدان المنطقة المعنية وفقاً لمعايير تعتمدها هي. ومن المتوقع في إطار عملية المشاورات هذه مراعاة عدد من الاعتبارات شاملة:
  - (أ) التمثيل المنصف والمتوازن من داخل المنطقة الجغرافية المعنية؛
  - (ب) تماثل الاهتمامات البيئية العالمية والإقليمية ودون الإقليمية؛
  - (ج) سياسات وجهود معنية بالتنمية المستدامة؛
  - (د) ثروة من الموارد الطبيعية وضعف البيئة؛
  - (هـ) مساهمات في الصندوق حسبما تنص الفقرة 25(ج) (3) من الوثيقة؛ و
  - (و) كافة العوامل الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالبيئة.
4. يتم تشكيل مجموعات المشتركين غير المتلقين للمساعدات من خلال عملية تشاور فيما بين المشتركين المعنيين. ومن المتوقع أن يسترشد تشكيل مجموعات المشتركين غير المتلقين للمساعدات بصورة رئيسية بمجموع المساهمات حسبما تنص عليه الفقرة 25(ج) (3) من الوثيقة.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة  
العالمية المعادة هيكلته

وثيقة

5. تجري المشاورات لتشكيل مجموعات المشتركين عقب قبول ممثلي الدول المشتركة في الصندوق للوثيقة. وتقوم الأمانة العامة للصندوق بتقديم المساعدة في تسهيل هذه المشاورات على المستوى الإقليمي. وتُخَطَّر الأمانة العامة بالتشكيل الأولي لكل من مجموعات المشتركين في موعد أقصاه 15 مايو/أيار 1994.
6. يخضع تقسيم المشتركين إلى مجموعات حسبما يتم رفعه إلى الأمانة العامة، شاملاً أي تعديل بمقتضى الفقرة 8 من هذا الملحق، إلى مصادقة المجلس عليه بعد تاريخ سريان مفعول إنشاء الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، مع مراعاة الوثائق المودعة بموجب الملحق ألف من الوثيقة.
7. يعين المشترك أو المشتركون في كل مجموعة من المشتركين عضواً ومناوباً لتمثيل المجموعة المعنية من المشتركين في عضوية المجلس. وينبغي إعلام الأمانة العامة أسماء وعناوين الأعضاء والمناوبين الممثلين لمجموعات المشتركين، وذلك في موعد أقصاه أسبوعان قبل أول اجتماع للمجلس بمقتضى الفقرة 33 من الوثيقة، على أن يكون تعيينهم خاضعاً للتثبيت من جانب المشترك أو المشتركين في كل مجموعة مشتركين عقب تصديق المجلس على المجموعات بمقتضى الفقرة 6 أعلاه.
8. على أية دولة تصبح مشتركة في صندوق البيئة العالمية وفقاً للفقرة 7 من الوثيقة بعد تشكيل مجموعات المشتركين وفقاً للقرارات من 3 إلى 6 أعلاه، وبعد التشاور مع المشتركين في المجموعة المعنية، إخطار الأمانة العامة فيما يتعلق بالمجموعة التي ترغب الانضمام إليها، ويتم ضمها إلى تلك المجموعة شريطة موافقة المشتركين الأعضاء في تلك المجموعة ومصادقة المجلس على ذلك لاحقاً في اجتماعه التالي.
9. يقوم كل عضو أو عضو مناوب في المجلس بتمثيل المشترك أو المشتركين في المجموعة التي قامت بتعيينه، مع مراعاة أية تعديلات بموجب الفقرة 8 أعلاه وأي إنهاء للاشتراك وفقاً للفقرة 7 من الوثيقة.
10. إذا شغل منصب عضو المجلس أو العضو المناوب قبل انتهاء مدة ولايته، يقوم المشترك أو المشتركون في المجموعة المعنية بتعيين عضو أو مناوب جديد ينبغي إرسال اسمه وعنوانه إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه أسبوعان قبل الاجتماع التالي للمجلس.
11. وفقاً للفقرة 25(أ) من الوثيقة، يجوز للمجلس اعتماد إجراءات لإعمال أحكام هذا الملحق.